الحصاد البرلماني بالأرقام والإحصاءات

127 تشريعًا في دور الانعقاد الثالث : 22 قانونًا و12 اتفاقية و93 ميزانية وحسابًا ختاميًّا

أقر مجلس الأمة في دور الإنعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر 127 تشريعًا منها 22 قانونًا و12 اتفاقية و55 قانونًا باعتماد الحساب الختامي و38 قانونًا للميزانيات.

وحقق المجلس إنجازًا تشريعيًا نوعيًا بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبنيان القانوني لدولة الكويت مثل: الأحوال الشخصية الجعفرية والسجل العيني وحظر الشهادات العلمية غير المعادلة والصحة النفسية والجامعات الحكومية ومهنة مراقبي الحسابات وتبادل المعلومات الائتمانية، ومنها بحسب شبكة الدستور ما يلي :

قانون الرياضة

وافق المجلس في جلسة 30 اكتوبر 2018 على اقتراح بقانون رقم 107 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية موافقة 50 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 58 عضوًا.

ويهدف القانون إلى إتاحة الجمعيات العمومية عقد اجتماعات غير عادية وتخفيض نصاب الجمعيات العمومية للأندية الشاملة والمتخصصة بما يمكنها من اعتماد أنظمتها الأساسية الجديدة.

وفرض القانون عقوبات على كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودًا أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط، على أن يعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني.

كما يعاقب القانون كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل ستة مالية مستغقة.

ورسم القانون في مادته الثانية خارطة طريق لاجتماع الجمعيات العمومية غير العادية للأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة) لتعديل نظمها الأساسية بما يوافق أحكام القانون، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز ساعة واحدة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (100) عضو للأندية الشاملة و (26) عضوًا للأندية المتخصصة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع، اختصت الهيئة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض.

تبادل المعلومات الائتمانية

وافق المجلس في جلسة 8 يناير 2019 على قانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 45 عضوًا وعدم موافقة 6 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 51 عضوًا.

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الإعتبارية، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين الأفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقا لأسس علمية وحسابية موضوعية.

- تنص المادة الثانية على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية.

- يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تاسيسها لهذا الغرض.

- لا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي.

- يحظر على غير هذه الشركات مزاولة انشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بانها تزاول هذا النشاط.

- يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء.

- يحظر جمع او تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي او بآرائه او معتقداته او بحالته الصحية.

- تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي.

- يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

- يشترط في من يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيسًا للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه او مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل اي من هذه المناصب ما يلي:

-1 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

-2 ألا يكون قد اشهر إفلاسه.

-3 أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

-4 أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة.

- تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي:

1 - تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء انفسهم.

2 - عدم الإفصاح او الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير.

3 - وضع انظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

4 - حماية امن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع او غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.

5 - إعداد سجلات ائتمانية مونقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة.

6 - إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.

- تخضع انشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي.

- البنك المركزي حق الحصول على جميع البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الإئتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر.

عند مخالفة الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يناسب جسامة المخالفة:

1 - حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.

2 - إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

- تلتزم شركات المعلومات الإئتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مجلس الأمة

■ قوانين جديدة تشكل إضافة للبنيان القانوني لدولة الكويت

■ القانون الجعفري والسجل العيني وحظر الشهادات غير المعادلة والصحة النفسية من التشريعات الجديدة

■ شركات المعلومات الائتمانية لا يقل رأس مالها عن 25 مليون دينار

■ «الأحوال الشخصية الجعفرية» .. ملأ الفراغ التشريعي لأتباع المذهب في دوائر القضاء

■ تعديل قانون الشركات يحظر تحول الشركات غير الربحية إلى الربحية

■ قانون الرياضة وضع أولى خطوات العمل لرفع الإيقاف الرياضي

القانون في المداولة الثانية موافقة 47 وعدم موافقة اربعة وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور والبالغ عددهم 52 عضوًا.

إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية "الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية"

وافق المجلس في جلسة 20 مارس 2019 على قانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 43 عضوا وعدم موافقة عضو واحد وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

النظام الموحد لمكافحة الغش التجاري الخليجي

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 54 عضوا.

السجل العيني

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون قانون رقم 21 لسنة 2019 في شان السجل العيني.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 55 عضوًا.

يهدف القانون الي تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها تيسيرا للتعامل التجاري في المنطقة، الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الخليجي ووضع تشريعات وانسب قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

الجامعات الحكومية

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 34 عضوًا وعدم موافقة 24 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 58 عضوًا.

ويهدف القانون إلى إزالة العوائق التي تحول دون تطور التعليم والارتقاء بالفرد عبر دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي.

إعادة تعيين هيئة التدريس السابقين

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولة الثانية موافقة 46 عضوًا وعدم موافقة تسعة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على إصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية موافقة 46 عضوًا ورفض عضو واحد وإجمالي الحضور البالغ عددهم 47 عضوًا.

يهدف القانون الي الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم لتشجيع الإنتاج الفكري الإنساني.

المناقصات العامة

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في الجلسة الخاصة بموافقة 47 عضوًا وعدم موافقة اثنين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 49 عضوًا.

يهدف القانون إلى أن الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند ترسية العطاءات وتشجيع المبادرين على المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات وقرر إحالته إلى الحكومة والتنويع لأصحاب الشركات الصغيرة حتى تأخذ جزءًا من هذه المناقصات لتساهم في الاقتصاد الوطني وتنمية هذا البلد.

تنظيم التأمين

وافق المجلس في 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 40 عضوًا وعدم موافقة 5 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

ويهدف القانون تنظيم لحقوق المساهمين وحملة الوثائق وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على شركات التأمين وبما يواكب التحولات العالمية والإقليمية في مجال التجارة والخدمات.

إصدار قانون الشركات

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بمداولته الثانية موافقة 44 عضوًا وعدم موافقة 6 أعضاء من اجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضوًا.

وابرز التعديلات على قانون الشركات هي الحظر على الشركات غير الربحية بالتحول إلى شركات ربحية وتعزيز المركز القانوني لاتفاقات المساهمين التي تنظم علاقة المساهمين والشركاء خارج عقد التاسيس.

الأحوال الشخصية الجعفرية

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولته الثانية بموافقة 48 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من اجمالي الحضور البالغ عددهم 56 عضوًا.

وقد أقر المجلس قانون الأحوال الشخصية الجعفرية بعد سنوات من النقاشات والخلافات، وجاءت التصويت بتوافق مجلس الأمة على إصدار قانون وتأييد حكومي، ليملأ الفراغ التشريعي في الدوائر القضائية الجعفرية بالمحاكم.

البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

- يشترط في من يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيسًا للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه او مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل اي من هذه المناصب ما يلي:

-1 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

-2 ألا يكون قد اشهر إفلاسه.

-3 أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

-4 أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة.

- تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي:

1 - تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء انفسهم.

2 - عدم الإفصاح او الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير.

3 - وضع انظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

4 - حماية امن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع او غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.

5 - إعداد سجلات ائتمانية مونقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة.

6 - إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.

- تخضع انشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي.

- البنك المركزي حق الحصول على جميع البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الإئتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر.

عند مخالفة الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يناسب جسامة المخالفة:

1 - حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.

2 - إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

- تلتزم شركات المعلومات الإئتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

النقاعد المبكر

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على الاقتراح بقانون رقم 10 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك (التقاعد المبكر)

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية في المداولة الثانية بموافقة 36 عضوا وعدم موافقة 14 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضوًا.

الصحة النفسية

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على قانون رقم 14لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوا وامتناع عضوين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

يهدف القانون إلى حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام آدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبيعة السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الآونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفائهم في مدد قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصاءه بإيداعه في المنشآت النفسية.

ويسري القانون على منشآت الصحة النفسية، وقد حددت تلك المنشآت بالمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت عامة أم خاصة، وأقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة، والمراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

ويلزم القانون كل منشأة بأن تحتفظ بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وتنص المادة (4) على إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية على أن يكون في وزارة الصحة ويشكل المجلس بقرار من وزير الصحة.

تعديل قانون رقم 47 بشأن الرعاية السكنية (وثيقة تملك لأرملة الشهيد)

وافق المجلس في جلسة 5 فبراير 2019 على مشروع قانون رقم 11 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 56 عضوا وعدم موافقة عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 57 عضوًا.

ويهدف القانون إلى إصدار وثيقة تملك باسم أرملة الشهيد ومنح الرعاية السكنية حق بيع الوحدة أو الوحدات المستردة بالمزاد العلني وقد تمت الموافقة على تعديل بقصر المشاركين في المزاد العلني على مستحقي الرعاية السكنية وفي حال تمام البيع يطرح المزاد مرة ثانية للكافة.

- إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية للأسرة قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة".

- يجوز للمؤسسة بيع أي من البدائل السكنية المستردة (قسيمة أو بيت أو شقة) من المخصص لهم وفقا لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه وذلك بالمزاد العلني على أن تكون الأولوية لمن يرغب من مستحقي الرعاية السكنية وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم تقييم السعر الأساسي للمزاد من خلال مقيم أو أكثر".

ولفتت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى استحداث نص جديد في قانون (الرعاية السكنية) يكفل لأرملة الشهيد الكويتية الحصول على وثيقة تملك البدل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة سواء كان دون أولاد أو مع وجود أولاد حصلوا أم لم يحصلوا بعد على (الرعاية السكنية).

تعديل المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية (مد الطعن في التمييز)

وافق المجلس في جلسة 6 فبراير 2019 على الاقتراح بقانون قانون رقم 12 لسنة 2019 بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون في الثانية بموافقة إجمالي الحضور وعددهم 59 عضوًا.

- التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية (فرض رسوم مقابل الخدمات الصحية)

وافق المجلس في جلسة 5 مارس 2019 على قانون رقم 15 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وجاءت نتيجة التصويت على هذا

ممن شاركوا في حرب تحرير الكويت أسوة بالحروب العربية

السويط يقترح معاشات تقاعدية لغير محددي الجنسية

أعلن النائب تامر السويط عن تقديمه اقتراحا بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (10) من المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980، بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية لتسري على العسكريين غير محددي الجنسية الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تضاف فقرة جديدة إلى المادة (10) من المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي:

- كما تسري على العسكريين غير محددي الجنسية الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت".

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (10) من المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980، بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

كان لدولة الكويت موقف مشرف بمشاركتها في الحروب العربية ضد العدو الإسرائيلي، عام (1973.1967)، وكان للعسكريين من فئة غير محددي الجنسية (البدون) دور في هذه الحروب فتم منحهم مزايا ومساعدات مالية وقروض بمقتضى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980، بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، الذي كفل لهم معاشات ومكافآت تقاعدية، سواء أولئك الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت المتقاعدين للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في المناطق الحربية، أو لم يشملهم القانون المذكور، وذلك بمقتضى المادتين (1) و(10) من القانون المشار إليه.

وقد نصت المادة (10) على أن " تسري على العسكريين غير الكويتيين، ولو كانوا من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967، الأحكام المشار إليها في المواد (9.8.7) من هذا القانون، والمواد المذكورة تتعلق باستحقاقات التقاعد من معاشات ومكافآت، وحيث إن البدون الذين قاتلوا في حرب تحرير الكويت من الاحتلال الغاشم مستحقون كذلك للتقدير والتكريم فقد رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (10) للنص صراحة على شريحة العسكريين من البدون الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت لتشملهم المادة (10) المشار إليها في حكمها.

تامر السويط